الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان الضرر على أحدهما دون الآخر فطلب من لا يتضرر القسم الخ .

قوله فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر _ كرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر _ فطلب من لا يتضرر القسم : لم يجبر الآخر عليه وإن طلبه الآخر : أجبر الأول .

هذا اختيار جماعة من الأصحاب.

منهم : أبو الخطاب و المصنف و الشارح ونصراه .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين .

وقال القاضي C : إن طلبه الأول : أجبر الآخر وإن طلبه المضرور : .

لم يجبر الآخر .

وهو رواية عن الإمام C .

قال الزركشي : وفيه بعد .

وأطلقهما في الحاوي .

والصحيح من المذهب : أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما .

وعليه أكثر الأصحاب .

وحكاه المصنف و الشارح عن الأصحاب وقالوا : هو المذهب .

وقدمه في الفروع .

قال الزركشي : جزم به القاضي في الجامع و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي

وهو ظاهر رواية حنبل